

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
وكالة الوزارة للشئون التعليمية



(الأربعاء، ١٤ ذو القعدة، ١٤٢١هـ)

لائحة إعادة تنظيم مكافآت الطلاب بقطاعات التعليم العالي
للمرحلة الجامعية

المحتويات

١	التعريفات	٢
٢	العدد الفعلي للطلاب	٣
٣	مكافآت الطلاب	٣
٤	فئات التطبيق	٣
٥	آلية التطبيق	٣
٦	آلية مقترحة لتنفيذ اللائحة	٥
٧	الجهاز الإداري	٥
٨	البرامج	٥
٩	التنفيذ	٥

١ التعريفات

فيما يلي معاني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة، حسب الموضوع أدناه:

١-١ السنة الدراسية

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

٢-١ الفصل الدراسي

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترة التسجيل والاختبارات النهائية.

٣-١ الفصل الصيفي

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع، ولا تدخل من ضمنها فترة التسجيل والاختبارات النهائية وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرّر.

٤-١ المدة النظامية

مدة البرامج المقررة للتخرج حسب الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة.

٥-١ الإمتذار

عدم الإستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد الطالب راسياً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل.

٦-١ التأجيل

تأجيل الدراسة قبل بدء الفصل الدراسي لعذر يقبله مجلس الكلية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة، ثم يطوي قيده بعد ذلك.

٧-١ الانقطاع

انقطاع الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل، ثم يطوي قيده بعد ذلك.

٨-١ المعدل التراكمي

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.

٩-١ الإنذار الأكاديمي

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الذي نصت عليه القواعد التنفيذية للجامعة.

١٠-١ المكافأة

المبلغ الشهري الذي يصرف للطالب حسب التخصص (١,٠٠٠ ألف ريال للطالب في التخصصات العلمية، و ٨٥٠ ثمانمائة وخمسون ريالاً للطالب في التخصصات النظرية).

٢ العدد الفعلي للطلاب

جميع الطلاب المقيدون فعلاً للدراسية في الفصل الدراسي الثاني للعام ١٤٢٢/١٤٢١هـ.

٣ مكافآت الطلاب

هي مكافآت العدد الفعلي للطلاب المقيدون، يضاف عليها (ـ) مكافآت الامتياز، ويضاف كذلك (ـ) مكافآت الاعاقة.

٤ فئات التطبيق

تسري مواد هذه اللائحة على جميع طلاب المرحلة الجامعية.

٥ آلية التطبيق

فيما يلي الحالات التي لاتصرف فيها المكافآت، حسب الموضع أدناه:

١-٥ تجاوز المدة النظامية

لاتصرف المكافأة للطالب الذي تجاوز المدة النظامية.

١. تحسب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية.

٢. لاتحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية.

٣. لا تحسب فترة الانقطاع ضمن المدة النظامية.
٤. تحسب المدة التي أمضاها الطالب المحول بناءً على عدد الوحدات الدراسية التي عرقلت للطلاب بحيث تحسب كل (١٥ وحدة دراسية) فصلاً دراسياً، وما قبل ذلك لا يحسب.

٢-٥ الإعتذار عن الدراسة

- لاتصرف المكافأة للطالب الذي اعتذر عن الدراسة.
١. لا تصرف مكافأة الطالب المعتذر من تاريخ الاعتذار ولا تسترجع المكافأة التي صرفت له خلال دراسته حتى اعتذاره، ويحسب فصل الإعتذار ضمن المدة النظامية (على أن تبدأ الجامعات التي لا تحسب فصل الإعتذار ضمن المدة النظامية بحسابه ابتداءً من الفصل الثاني ١٤٢٢/١٤٢١هـ).

٢-٥ تأجيل الدراسة

- لاتصرف المكافأة للطالب الذي أجل الدراسة.
١. لا تصرف مكافأة الطالب الذي أجل الدراسة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية (على أن تبدأ الجامعات التي تحسب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية بعلم حسابها ابتداءً من الفصل الثاني ١٤٢٢/١٤٢١هـ).

٤-٥ عدم تسجيل الفصل الصيفي

- لاتصرف المكافأة خلال العطلة الصيفية للطالب الذي لم يسجل في الفصل الصيفي.
١. فيما يخص الفصل الصيفي، تعطي الجامعات مهلة أكبر لدراسة تأثير ذلك و ما قد يسببه من إشكاليات وزيادة الطلب على الفصل الصيفي بشكل لا تستطيع معه الجامعات استيعابه لقلّة أعداد أعضاء هيئة التدريس في فترة الإجازة الصيفية. على أن توضع آلية التعامل مع مكافآت الفصل الصيفي عند إقرار بدء التطبيق.

٥-٥ الحصول على إنذار أكاديمي

- لاتصرف المكافأة للطالب الذي وجه له إنذار أكاديمي.

٦ آلية مقترحة لتنفيذ اللائحة

١. تعتمد وزارة المالية بند مكافآت الطلاب لكل سنة مالية حسب العدد الفعلي للطلاب ويقسم المبلغ على ١٢ قسط، يسلم كل قسط شهرياً للجامعة.
٢. تخصم الجامعة اشتراك صندوق الطلاب حسب العدد الفعلي للطلاب، ثم تصرف مكافآت الطلاب المستحقين.
٣. ترحل المبالغ التي تحققها الجامعات من ترشيد مكافآت الطلاب إلى صندوق التعليم العالي مباشرة، بعد صرف المكافآت للطلاب المستحقين، ويمكن للجامعات معالجة الحالات الطلابية التي تستدعي صرف المكافأة بعد أن كانت موقفة مثل: (الطالب الذي أعطى امتحاناً بديلاً وارتفع معدله بحيث زال الإنذار الأكاديمي وأصبح مستحقاً للمكافأة)، من مستحقات الأشهر اللاحقة على أن يجري مقاصة بين الجامعة وحسابها في الصندوق.

٧ الجهاز الإداري

يحتاج تطبيق هذا التنظيم إلى توفر جهاز إداري قادر على متابعة النواحي الأكاديمية والمالية للطلاب لتنفيذ بنود هذه اللائحة.

٨ البرامج

هناك حاجة ماسة إلى تطوير برنامج موحد يساعد الجامعات على تنفيذ هذه اللائحة ويسهل عملية المتابعة والمراقبة والترحيل.

٩ التنفيذ

١. يبدأ العمل بمواد هذه اللائحة اعتباراً من بداية الفصل الثاني ١٤٢١/١٤٢٢هـ.
٢. تطبق مواد هذه اللائحة على الطلاب المستجدين والمستمرين في مرحلة الدراسة الجامعية.
٣. تصرف المكافأة الشهرية لجميع الطلاب المستحقين لها عن كامل الشهر الذي يدخل ضمن مدة (يبدأ أو ينتهي خلال) الفصل الدراسي بما في ذلك فترة التسجيل والاختبارات.
٤. تلغى هذه اللائحة ما يتعارض معها من لوائح تنظيم صرف مكافآت الطلاب المعمول بها في المرحلة الجامعية.

٥. تشكل لجنة دائمة في الوزارة برئاسة وكيل وزارة التعليم العالي وعضوية عمداء القبول والتسجيل في الجامعات وأمين عام صندوق التعليم العالي. وتجتمع مرة كل شهر وهي الجهة المخولة بتفسير مواد هذه اللائحة ولا يكون تفسيرها نافذاً إلا بعد موافقة معالي وزير التعليم العالي.
٦. تقوم الجامعات بمراجعة لوائحها التنفيذية (لائحة الدراسة والاختبارات). بحيث تنفق مع بنود هذه اللائحة.
٧. تتم مراجعة هذه اللائحة بعد عام من تطبيقها.